مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 169 - 193 العدد التسلسلي: 14

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

The Criminal Responsibility Of The Bank For The Crime Of Money Laundering

تاريخ الإرسال: 2018/02/12 تاريخ القبول: 2018/04/09

د/ نورة بن بوعبد الله (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
norabenbouabdallah@gmail.com
د/ وردة بن بوعبد الله
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

ملخص:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية على الدورة الاقتصادية، وأصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خصوصا في ظل صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة، وتعتبر البنوك العنصر الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، ويرجع ذلك الى دورها المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، التي يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول الى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ، ومثل هذه العمليات المصرفية بشكليها التقليدي والالكتروني خير وسيلة للاستغلال بغرض إخفاء المصدر غير المشروع للمال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى مما يرتب عن ذلك مساءلة البنك جزائيا بسبب إهماله لتنفيذ التزاماته المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية؛ البنك؛ جريمة تبييض الأموال .

Abstract:

The crime of money laundering is one of the most serious economic crimes because of its negative effects on the economic cycle. It is considered to be one of the legal and economic prohibitions that must be pursued and prevented, especially in light of the difficulty of estimating the real amount of money laundering. This is due to its growing role in providing the various banking services, which extend in the information age and range to more easy to perform and less controlled in terms of execution mechanism. Such banking operations are traditional and electronic A way to exploit the purpose of concealing the illicit origin of the money on the one hand and face the other hand, which arranges for that accountability for negligence Bank criminally to implement its obligations

(*)- نورة بن بوعبد الله،
norabenbouabdallah@gmail.com

Key words: The criminal responsibility; the bank; the crime of money laundering

related to the prevention of money laundering.

مقدمة

جريمة تبييض الأموال أحد صور الجرائم الاقتصادية المنظمة التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، والجزائر على غرار الكثير من دول العالم تأثرت بهذه الظاهرة، رغم مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي عالجت ظاهرة تبييض الأموال ابتداء من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تزامنا مع تبنيها لمبادئ وقواعد دولية تتماشى مع أنظمة اقتصادية وتجارية ومالية تفرضها متطلبات العولمة والتجارة الحرة واقتصاد السوق، وتبلور هذا بإعداد تشريع قانوني لمحاربة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والخارجي، إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد ان جريمة تبييض الأموال أصبحت تتم عبر القنوات البنكية حيث تُعّد من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور البارز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويزداد الأمر تعقيدا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الخدمات الالكترونية الحديثة والتي يسهل استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا وأن اغلب هذه العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها يحتاج إلى الجهد والوقت والتكاليف، فضلاً عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا في ظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على البنوك، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تعزيز أنظمة الرقابة المصرفية وتكثيف نشاطها من أجل مكافحة عملية تبييض الأموال، لكن قد تتعرض البنوك للمساءلة الجزائية عند تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي، وفي هذا السياق تطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال؟، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الورقة قسمنا الدراسة إلى:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المبحث الأول: تكريس المشرع الجزائري مسؤولية البنك الجزائية

المبحث الثاني: جزاء مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: تكريس المشرع الجزائري مسؤولية *البنك الجزائية

أثارت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الجنائي، وذلك حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها أم لا، مما برز عنه اتجاهان: الأول: معارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والثاني: مؤيد، وقد انعكست هذه الاتجاهات على مواقف التشريعات الجنائية ولعل أهم الاعتبارات التي دفعت هذه التشريعات إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتبارين اثنين: الأول هو ما ينتج عن إقرار هذا المبدأ من تدعيم فعالية العقاب، بخصوص الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل الشخص المعنوي وتزايدها ضد عدة مجالات كالصحة، البيئة، والاقتصاد والتشريعات الاجتماعية، أما الاعتبار الثاني، فيتمثل في رغبة تلك التشريعات في توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي ذاته، والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، من أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[1]، ولا ننكر دور الظروف والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التأثير على توجه التشريعات من بينها توجه المشرع الجزائري نحو التكريس عبر مراحل للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها البنوك بعدما كانت تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (المطلب الأول)، ثم شروط المسؤولية الجزائية للبنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا نلخصها في ثلاث مراحل.

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

لم يتضمن قانون العقوبات لسنة 1966 في مواده على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة، فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة" حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب منها:

– أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة" حل الشخص الاعتباري "عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

– إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.[3]

– المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة17، التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها وذالك بكيفيتين:

الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، حيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.[4]

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 36/90*، حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، وتضيف في الفقرة الثانية " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها، كما جاء في الأمر رقم 96 المادة الخامسة منه "يعتبر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

ما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 03-01 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية- أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه- مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة[5].

إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09[6] يعاقب في نص المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهناك بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة، الذي ألغي بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 12-07- 1989، متخليا بذلك بتنظيمها عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنيا المسؤولية، كالأمر رقم06/95* المتضمن قانون المنافسة، التي ذكرت المادتان 2 و3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.[7]

الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه، والتي نصت على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة لشخص الطبيعي والمعنوي، لذا شكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للبنك

تضطلع البنوك باعتبارها أشخاص معنوية بدور بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، يتمثل في توزيع الائتمان، فتعد من المصادر الأولى في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، حيث أنها تتلقى الودائع من المدخرين بفائدة معينة، وتستخدمها في منح القروض للتجار والصناع وغيرهم بفوائد أعلى لتحقيق الأرباح التي تمثل بالفارق بين الفائدتين، فهي بذلك تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، لذلك تظهر تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين، وإذا كانت الودائع هي إدارة البنوك في تعاملها مع المقترضين، فان مواردها تلعب دورها الطبيعي كضمان لالتزامها في مواجهة المودعين وغيرهم، وتعرف البنوك من الناحية القانونية بأنها هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي، الذي تمارسه عادة، قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض، وإصدار الشيكات وقبضها، وطرح القروض والمتاجرة بالعملات، وغير ذلك من عمليات الائتمان التي يقضي العرف باعتبارها من أعمال البنوك، إلا انه قد يصعب في اغلب الأحيان التكهن مسبقا بمصادر الأموال غير المشروعة، ولكن يمكن الاعتماد على موظفي المصارف الذين يتوجب أن يكونوا مؤهلين ومدربين ويمتازون بالدراية والحصانة لكشف أو التنبؤ بان الأموال المودعة مشبوهة وذلك من خلال مؤشرات يمكن تصنيفها إلى مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة.[8]

❖ من بين المؤشرات العامة نذكر:

- إذا كانت عناصر العملية البنكية تدل على غاية غير مشروعة كالغموض واللامعقولية.

- السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- إذا تعدت العمليات النطاق المعتاد في التعامل.

- التناقض بين عمليات العميل ومعرفة المصرف به.

الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنف على انه حساب راقد..الخ.

❖ ومن المؤشرات الخاصة نذكر:

- الإيداع النقدي الكبير بشكل غير معتاد.

- فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك من التحقق منها بسهولة.

- من يكتشف في أرصدته عملات مزيفة بشكل واضح ومتكرر.

- شراء عملات أجنبية وبمعدلات متكررة.

- الحسابات المتعددة والإيداع المتكرر لمبالغ لا يتم التبليغ عنها.

- الحوا لات المالية الخارجية والمتضمنة أوامر بالدفع نقدا.

- عمليات الإيداع والسحب المتكررة من خلال أجهزة الصرف الآلي وتجنب الاتصال المباشر مع البنك.

- الحوالات المتعددة في حساب واحد بمجاميع ضخمة.

- التغيير المفاجئ لموظفي بعض البنوك المتعاملين مع الجمهور وبشكل غير مبرر[9].

ولأن البنوك هي أشخاص معنوية فمسؤوليتهم الجزائية تختلف فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص المعنوي، ولم تكن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين مسؤولية مطلقة، وإنما هي مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط، وهي مستمدة أصلا من طبيعة الشخص المعنوي، وقد أجملها التشريع النموذجي للأمم المتحدة في مادته 24 بقوله: "يعاقب الأشخاص الاعتبارين...الذين قامت إحدى هيئاتهم أو احد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم، بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين1 و 2 من هذا الفصل..."[10].

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها، وتدعمه مقولة Henri Donnedien de Varbes، أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته[11]، وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون العقوبات بنصها: ....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...." بما يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988" يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه"[12]، ويقصد بعبارة لحساب الشخص الإعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق منفعة ومصلحة تعود عليه بسبب ارتكابه الجريمة، إما بهدف تحقيق ربح مالي، أو تجنب الحاق ضرر به، أو تفادي وقوعه في خسارة، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية محققة أم احتمالية.[13]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي فالأصل أنه لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ولا يسأل الشخص عن جريمة غيره، كما تفترض فيه أن يكون كامل الإدراك والتميز، إلا أن متطلبات الحياة الاقتصادية تتطلب الخروج عن القاعدة العامة واقرار مسؤولية الشخص عن فعل غيره إذ ا لم تتوفر في هذا الأخير شروط المسؤولية بسبب انعدام التمييز والادراك أو بسبب عدم قدرته على التعبير عن إرادته بنفسه، وقد كان للمسؤولية المدنية دورا في تطور المسؤولية عن فعل الغير كحالة الولد القاصر وعديم الأهلية، إذ لابد من وجود من يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عنهم، لأنه ليس من المنطقي أو العدل أن يتحمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المتضرر أعباء أخطاء الغير دون الحصول على تعويض، وهكذا ظهر ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تم تأطيرها وتحديد شروطها ضمن القانون المدني، وانتقلت أحكامها إلى قواعد القانون الجزائي عند تنظيمه لشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هذا الأخير الذي لا يمكن مساءلته شخصيا عن أفعاله وإنما تجب لمساءلته ارتكاب الفعل بواسطة أجهزته أو ممثليه االشرعيين، يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.(14)

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهم الأشخاص الذين يملكون سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه، ويقصد بهم: L'organe الجهاز.

Représentants légaux الممثلين الشرعيين.

.وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة121من قانون العقوبات، وهي المصطلحات التي سنحاول شرحها فيما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

ب- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة كالرئيس المدير العام،(Légale ou statutaire) قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة المسير،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

رئيس مجلس الإدارة، المدير العام. إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.(15)

والسؤال المطروح: هل يمتد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى الشخص الطبيعي؟، إن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بالنص بالمادة 51 مكرر/2 " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". وهذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا، فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.(16)

وهل تحديد الشخص الطبيعي شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي؟، إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها، في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.(17)

– مما سبق لا يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية للبنك إذا ارتكبت أفعال تبييض الأموال من قبل أشخاص لا يدخلون في التصنيف السابق، إذن حتى يعتبر البنك مرتكبا لجريمة تبييض الأموال يجب أن يقوم الأشخاص المشار إليهم أعلاه بارتكاب فعل من أفعال التبييض المشار إليها في المادة 2 من الأمر رقم 02 -12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المشار إليها سابقا، والمتمثلة في:

1- قيام ممثل البنك بتحويل الأموال أو نقلها مع علمه أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2- قيام ممثل البنك بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علمه أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب ممثل البنك الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

كما يسأل البنك جزائيا حتى على المساهمة الجنائية للقائمين على إدارته ومسيره أو ممثليه عند مشاركة هؤلاء في ارتكاب فعل من الأفعال التي حددتها الفقرة "د" من المادة 2 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي جاء نصها كما يلي: "يعد مرتكبا للجريمة، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيل واسداء المشورة بشأنه"، والمساهمة الجنائية في الجرائم البنكية لا سيما جريمة تبييض الأموال تخضع للأحكام التي تقررها القواعد العامة لقانون العقوبات، إذ قد تكون المساهمة أصلية إذا قام ممثل البنك بارتكاب أدوار رئيسية لتنفيذ عمليات تبييض

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأموال وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات* كأن يقوم باستعمال سلطته لتحويل أموال ذات مصدر إجرامي قصد التمويه بمصدرها لغرض زيادة فوائد البنك كما تتحقق المساهمة الجزائية في شكل سلوك سلبي عن طريق الامتناع وذلك عند قيام ممثل البنك بالامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون تبييض الأموال كعدم الاستعلام عن هوية الزبائن ومصادر أموالهم أو عدم الإخطار بالشبهة لخلية الاستعلام المالي* رغم علمه بذلك، تأخذ مساهمة ممثل البنك صورة أخرى من صور المساهمة االجنائية والمتمثلة في المساهمة التبعية، التي تقتضي وجود علاقة السببية بين فعله كشريك وجريمة تبييض الأموال حسب ما تقضي به المادة 42 من قانون العقوبات* التي تحدد صور المساهمة، وبناء عليه يعتبر البنك مسؤولا جزائيا بالتبعية عند قيام ممثله الشرعي بمساعدة مافيا تبييض الأموال أو تقديم لهم المشورة عن كيفية قطع الصلة بين أموالهم ومصدرها غير المشروع أو عن طريق التواطؤ والتآمر بين موظفي البنك ومحترفي هذه الجريمة لإخفاء آثارها كقيامه بإتلاف أو سرقة السجلات والوثائق المتعلقة بالعملية المصرفية المشبوهة أو إبلاغ مالك الأموال المشتبه فيه بأمر إجراء تحقيق يتعلق بمصدر أمواله.(18)

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للبنك على جريمة تبييض الأموال*

يكتسب البنك شخصيته المعنوية من تاريخ حصوله على الاعتماد وتبليغه للمعني طالب الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية ثم تسجيله في قائمة البنوك، وباكتمال هذه الاجراءات يحيا البنك حياة قانونية وتمنح له الشخصية القانونية وأهلية ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عيها في المواد من 66 إلى 69 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل والمتمم وكذلك وفقا لما نص عليه النظام رقم13-01 المؤرخ في 2013/04/08 وكل مخالفة أو خرق لقواعد المهنة المصرفية يمكن أن يعرض لعقوبات وجزاءات كأي شخص طبيعي، ماعدا تلك العقوبات التي لا تتناسب مع طبيعته والتي وضعها القانون خصيصا للأشخاص الطبيعيين كالسجن والحبس، لأنه لا يعقل تطبيقها على الأشخاص المعنوية، ولهذا فإن اعتبار إنزال العقاب على الشخص المعنوي إهدار بمبدأ شخصية العقوبة لا يعد صحيحا إذ يصدق التسليم بذلك إذا وقعت العقوبة مباشرة على غيرر المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه وامتدت أثارها إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أشخاص لهم علاقة به، فلا يعد ذلك تعدي على هذا المبدأ، لأن هذه الآثار لا تتولد عن العقوبة وانما تترتب عن العلاقة القائمة بين من وقعت عليه العقوبة ومن امتدت إليها آثارها، فالبنك لا الجريمة بنفسه بنفسه وانما عن طريق ممثليه وأجهزته، ويعتبر مسئولا جزائيا ومستحقا للعقاب إذا كان تصرف هؤلاء لحسابه وباسمه[19]، وتقاسم هذه العقوبات كل من قانون العقوبات وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 42 منه بنصه: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"، كما نص في المادة 53 من نفس القانون: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، يخضع البنك في مسؤوليته الجزائية للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51* مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك

تعتبر الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لأنها تؤثر على وجوده وحياته ومنعه نهائيا من ممارسة نشاطه كالحل والغلق، كما قد تتقرر هذه العقوبات بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محددة كالمنع من مزاولة النشاط لمدة معينة، تضاف إليها تلك العقوبات التي تؤثر على سمعته وذلك بنشر الحكم الصادر ضده العقوبات المعنوية.

الفرع الأول: إنهاء الشخصية المعنوية للبنك عن طريق الحل

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لها طابع خاص تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط وبشرط وجود نص يقررها فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدما[20]، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال حيث اعتبرها كذلك اختيارية للقاضي، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط وحالات النطق بهذه العقوبة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولم يحدد أحكام أو قواعد تطبيقها رغم خطورتها في مواجهة البنك كشخص معنوي.(21)

الفرع الثاني: العقوبات التي تحد من الشخصية المعنوية للبنك

تعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية، ويعني بها منع البنك من مزاولة نشاطه المصرفي بصفة مؤقتة وحرمانه من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم، ويدخل ضمن هذه الطائفة من العقوبات تلك التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات ملزمة للشخص المعنوي عند ارتكابه لأي جريمة غير جريمة تبييض الأموال، لأن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 لم يتطرق إلى عقوبة الغلق ولا لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ولا حتى لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، واكتفى فقط بعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس05 سنوات واعتبرها من العقوبات الجوازية أو الاختيارية كالحل.(22)

الفرع الثالث: العقوبات الماسة بسمعة البنك

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون.(23)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك

يرتبط النشاط البنكي بوجود المال، فهو الأداة أو الوسيلة اللازمة لأي عملية مصرفية سواء كانت عمليات الإيداع وديعة النقود أو وديعة الصكوك أو إيجار الخزائن (أو عملية الائتمان) كالعمليات المتعلقة بمنح الائتمان المتعلقة بالأوراق التجارية أو بطاقات الاعتماد أو أي عملية بنكية أخرى كالحساب الجاري .فالبنك يسعى دائما إلى جلب الكثير من رؤوس الأموال من خلال هذه العمليات التي قد تصبح أداة أو وسيلة لارتكابه نشاطات إجرامية كجريمة تبييض الأموال، وعليه جعل المشرع المال محل اعتبار في توقيع العقوبة على الشخص المعنوي واعتبرها من العقوبات الملائمة والمناسبة لطبيعته، حيث يتلقى الجزاء مع بقاءه قائما دون أن يؤدي ذلك إلى انهياره من الناحية القانونية، بل تؤثر فقط في موارده المالية بالنقصان والزيادة في عناصره السلبية كالغرامة أو بالإنقاص من عناصره الإيجابية كالمصادرة.(24)

وتعد الغرامة والمصادرة من العقوبات التي يتسع مجال تطبيقها على البنك المرتكب لجريمة تبييض الأموال، فتعد الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية .

الفرع الأول: الغرامة

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات، لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجنح على أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء الشخص الطبيعي، يفهم من نص المادة أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص أي أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء الشخص الطبيعي في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.(25)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بين المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر2 كيفية تحديد مقدار الغرامة للشخص المعنوي مالم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي (البنك) طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبق النسبة القانونية المقررة لعقوبته تكون كالآتي:

200.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

100.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000دج عندما تكون الجريمة جنحة.

إلى جانب الأحكام السابقة أفرد المشرع الجزائري في القانون نفسه أحكام خاصة لعقوبة الغرامة في حالة ارتكاب البنك لجريمة تبييض الأموال، وهذا يعني عدم تطبيق القواعد السابقة والعمل بما جاءت به المادة 389 مكرر 7حيث ميزالمشرع بين صورتين من الجريمة[26]:

– الصورة الأولى: هي حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال في شكلها العادي المنصوص عليه في المادة 389 مكرر.

– الصورة الثانية: حالة اقتران االجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 389مكرر 2 والمتمثلة في:

- ظرف العود أو االاعتياد.

- ارتكاب الجريمة بتقديم تسهيلات بمناسبة الوظيفة.

- ارتكاب الجريمة في إطار جماعي منظم.

فإذا ارتكب البنك جريمة تبييض الأموال في صورتها الأولى فإن مقدار الغرامة لا يجب أن يقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 من 1.000.000إلى 3.000.000 دج، أما بقي الغرامة التي يدفعها البنك لا تقل عن 12.000.000 دج، أما إذا ارتكب البنك هذه الجريمة في صورتها الثانية فإن مقدار الغرامة التي يدفعها البنك لاتقل 32.000.000 دج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للعقوبة تاركا الحد الأدنى للسلطة التقديرية للقاضي، وما يجب توضيحه هو أن المشرع الجزائري تناول عقوبة الغرامة في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

صورتين في صورتها الأصلية وهي التي سبق در استها وصورة أخرى كعقوبة بديلة وذلك في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات محل الحجز أو المصادرة، بمعنى أن يقوم البنك الذي تثبت مسؤوليته الجزائية بدفع غرامة تساوي قيمة الممتلكات المحكوم عليها بالحجز أو المصادرة[27]

أوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على البنوك إلتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال ففي حال الامتناع عن التحقق عن هوية العملاء قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى تقع علي البنوك الخاضعون الالتزام بالاستعلام عن شخصية وهوية زبائنه عند أي عملية مصرفية منصوص عليها في المادة 07 من القانون05-01 معدل ومتمم، وفي حال الإخلال بهذا الإلتزام تفرض عليه غرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح بين 10.000.00دج و50.000.00 دج،[28] وفي حالة تقاعس البنوك عن القيام بالتزام الاحتفاظ لمدة لا تقل عن 05 سنوات بكل الوثائق والسجلات الخاصة بالعمليات المصرفية المنجزة مع الزبائن والوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعملياتهم المصرفية* لتسهيل عملية الكشف عن عمليات التبييض، كما يجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وإلا كان موقفها السلبي بعدم الالتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون رقم 05-01 السابق الذكر في المادة 31 منه والتي تنص على أنه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج الى1.000.000دج دون الاخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

الفرع الثاني: المصادرة

تعرف المصادرة على أنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا،[29] وعرفتها المادة 15 قانون عقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر"، جاء النص عليها كذلك في المادة 18 مكرر، 18مكرر 1 كعقوبة أصلية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في الجنايات والجنح والمخالفات، وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويفهم من صياغة نص المادة 389 مكرر 7 أن المصادرة تكون جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي[30]، تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، تفرض المصادرة باعتبارها عقوبة، إضافية، بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها.[31]

نص أمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته في المادة 30 منه على "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وطبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة..."

المطلب الثالث: العقوبات الإضافية

بالإضافة للعقوبات السابقة هناك عقوبات ذات طابع تأديبي تكون نتيجة إخلال البنك بالتزاماته التي من شأنها أن تسهل عملية تبييض الأموال وأخرى شبه قضائية.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية:

رتب المشرع الجزائري عقوبات تأديبية التي يمكن للجنة المصرفية *اتخاذها إزاء البنك كما يلي:

1- التحذير: نصت على هذا التدبير المادة 111 من القانون رقم 03-11 معدل ومتمم حيث يستفيد البنك الذي يدخل بإحدى قواعد حسن سر المهنة المصرفية بفرضه توضيح وتقديم تفسير لمسيرها بسبب الإخلال.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- <u>الإنذار والتوبيخ:</u> جعل المشرع هاتين العقوبتين من الجزاءات التأديبية الموجهة للبنك في حالة إخلاله بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بنشاطه وتأتي هذه العقوبة في حالة عدم أخذه في الاعتبار للتحذير السابق المنصوص عليه في المادة 114من قانون رقم 03-11 معدل ومتمم.

3- <u>المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية</u>: يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها المنع من مزاولة النشاط مثل ما فعل في قانون العقوبات حيث حددها بمدة 05 سنوات.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات يمكن للجنة أن تقضي بعقوبات بديلة لهذه الأخيرة أو بعقوبات إضافية مالية تساوي رأس المال الأدنى الذي يلزم على البنك توفره.

<u>الفرع الثاني: العقوبات الشبه القضائية</u>

نقصد بذلك سحب الاعتماد والوضع قيد التصفية ونشر الحكم.

1- <u>سحب الاعتماد</u>: قرر المشرع الجزائري هذه العقوبة كجزاء يتخذ ضد البنك في حالة عدم استجابته وانصياعه للعقوبات التأديبية السابقة أو لم يذعن للتحذير فخوّل اللجنة المصرفية صلاحية سحب الاعتماد، وبقصد بسحب الاعتماد إنهاء الحياة القانونية للبنك ومنعه من ممارسة الأعمال المصرفية بصفة نهائية، ويكون ذلك بموجب مقرر يصدر عن مجلس النقد والقرض ومنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- <u>الوضع قيد التصفية</u>: تخضع كل مؤسسة مصرفية تم سحب اعتمادها لإجراء التصفية، وبعد جزاء تابع للجزاء السابق، إذ بمجرد بت اللجنة المصرفية في الوقائع المنسوبة إلى البنك أو فروعه والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

3- <u>نشر الحكم</u>: هي عقوبة اختيارية في قانون النقد والقرض بنصه في المادة 134 الفقرة 3 "كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي يختارها وتعليقها في الأماكن التي تحددها ويتحمل المحكوم عليه ممصاريف ذلك دون أن تتعدى المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها".[32]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة:

ترددت كثيرا التشريعات للأخذ بمبدأ مسؤوليّة الشخص المعنوي الجزائيّة، خصوصاً بعد الجدل الفقهي الذي ثار في هذا الشأن، الذي نجم عن كون قانون العقوبات محكوما بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، وإن من يرتكب الجريمة لابد له من وعي وإرادة، وقد انتهى الأمر بتبني كثير من التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص بصدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبصدور القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الرهاب ومكافحتها والقانون رقم 11-14 والقانون رقم 13-01 أصبح البنك موضوع دراستنا يسأل جزائيا عن جريمة تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها، ومسؤوليّة البنك الجزائيّة هي مسؤوليّة غير مباشرة، لأنها لا تقوم إلا بتدخّل الشخص الطبيعي نظراً لانعدام وجود جسد وروح وعقل للشخص المعنوي فلا يمكن تبعاً أن يمارس نشاطه إلاّ من خلال الأعضاء الطبيعيّين المكوّنين له، وهي من الشروط التي تنسب من خلالها المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي(البنك) رغم ارتكابها من قبل شخص طبيعي، وتقرير المسؤولية الجزائية للبنك تشكل قفزة نوعية في اصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية، خاصة لصلتها الوثيقة بجريمة تبييض الأموال حيث تستخدم كأوعية مالية وكأجهزة متخصصة في مجال اداء العمليات والخدمات المصرفية وخاصة التحويلات النقدية وقبول الودائع، وبالتالي يقع على عاتق البنوك التزامات هامة ومحددة يجب اتباعها لضمان عدم اختراق مبيضي الأموال لها واستخدامها في عمليات التبييض، وفي حال ثبت تورطها فتسأل جزائيا لكن يشترط أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه وأن ترتكب باسمه

يخضع البنك للعقوبات الواردة في مواد قانون العقوبات باستثناء عقوبة العمل للنفع العام المخصصة فقط للشخص الطبیعي، وتعتبر الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لأنها تؤثر على وجوده وحياته ومنعه نهائيا من ممارسة نشاطه كالحل والغلق، كما قد تتقرر هذه العقوبات بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محددة كالمنع من مزاولة النشاط لمدة معينة، تضاف إليها تلك العقوبات التي تؤثر على سمعته وذلك بنشر الحكم الصادر ضده العقوبات المعنوية،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لذا تعتبر الغرامة من أنجح الجزاءات وأنسب العقوبات المرصودة للشخص المعنوي خاصة في مجال تبييض الأموال، لأنها تساهم في زيادة إيرادات الدولة وموارد الخزينة العمومية، ويهدف المشرع من إقراره لعقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

أما بخصوص عقوبة الغلق فنرى أنه يمكن للبنك التحايل على هذه العقوبة، وذلك عن طريق اللجوء إلى بنوك أخرى توكلها القيام بمهامها بطريقة غير قانونية، أو تقوم بنقل وظائف واختصاصات الفرع المغلق من المؤسسة إلى فروع أخرى، ولهذا على المشرع أن يجعل تنفيذ هذه العقوبة خاضا للرقابة القضائية.

وفي الختام نورد بعض التوصيات منها:

– لابد للمشرع الجزائري التفكير جديا خاصة مع التطورات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري لاسيما في المجال البنكي أن يقر بعقوبات بديلة للشخص المعنوي مثل ما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي عندما جعل من عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2009.

– لابد من تعديل نص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات بخصوص عقوبة المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي ليجعلها وجوبية في الجنايات والجنح والمخالفات إذا ما تقررت بنص مع إضافة عبارة "أو قيمتها عند الاقتضاء" لأن للمصادرة فائدة مالية تعود على خزينة الدولة وبذلك تحقق المساواة بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وتلك المطبقة على الأشخاص المعنوي

– يقتضي إعادة النظر بطرق مكافحة تبييض الأموال وبتدابيرها وإجراءاتها، وكذلك بأنظمة الأمان المصرفي والسلامة المالية عموما، وسط تطورات تكنولوجية وإلكترونية هائلة من شأنها أن توفر في أحد أشكالها أداة سريعة وفاعلة على القيام بعمليات تبييض أموال.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش:

*- المسؤوليّة بوجه عام هي: الالتزام بتحمّل النتائج القانونيّة المترتّبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.
- راشد الشاشاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المشرّع الأردني، مجلة المنارة، العدد 2/أ، 2014، ص167.

(1)- شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص107.

(2)- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 269.

(3)- قدور علي: المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص81 و82.

(4)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 269.

*- المؤرخ في 31-12- 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ه المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 18-12- 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

(5)- خلفي عبد الرحمان: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد 2011/02، ص 20.

(6)- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة.

*- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة.

(7)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص273.

(8)- قدور علي: المرجع السابق، ص89.

(9)- قدور علي: المرجع السابق، ص90.

(10)- أعد هذا التشريع النموذجي بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقد بفيينا .في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 03 مارس1995 ، وصدر في نوفمبر1995 .
- موفق علي عبيد: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، السنة1، ص130.

(11)- قدور علي: المرجع السابق، ص94.

(12)- خلفي عبد الرحمان: المرجع السابق، ص28.

(13)- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص488-489.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(14)- العيد سعدية: المسؤولية الجزائيةللبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص106.

(15)- قدور علي: المرجع السابق، ص95.

(16)- خلفي عبد الرحمان: المرجع السابق، ص26.

(17)- قدور علي: المرجع السابق، ص ص 99-100.

*- المادة 41 من قانون العقوبات" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

*- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02المؤرخ في 07 أفريل 2002 تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، فخلية معالجة الاستعلام المالي، هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية متخصصة في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، وحسب المادة 01 و02 من المرسوم رقم 127-02 والمادة 13 المتممة للمادة 14 من القانون 05-02 بالإضافة إلى المادة14 مكرر التي تنص" خلية معالجة الاستعلام المالي"، هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية"

*- المادة 42 من قانون العقوبات" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

(18)- العيد سعدية: المرجع السابق، ص 110.

*- جاء في تعريف اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال الصادر عام 1990 على أنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

- ابراهيم الحمود: ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت السنة العشرون، العدد الثالث، ص ص26- 28.

(19)- العيد سعدية: المرجع السابق، ص ص 301-302.

*- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(20)-Bernard BOULOUC: Généralité sur les sanctions, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 328

(21)- قدور علي: المرجع السابق، ص119.

(22)- العيد سعدية: المرجع السابق، ص ص 306-307.

(23)- قدور علي: المرجع السابق، ص 122.

(24)- العيد سعدية: المرجع السابق، ص 307.

(25)- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 410-411

(26)- لم يميزز المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند تجريمه لعمليات تبييض الأموال بين التبييض البسيط والتبييض الخطير؛ إذ لم يرد هذين المصطلحين إنما حدد المشرع فقط الحالات التي ترفع فيها عقوبة الغرامة حالة توفر لدى الجاني الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 وهذا عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي جاء القسم الأول من القانون رقم 96-392 -المتعلق بمكافحة تبييض الأموال تحت عنوان -Du blanchiment simple بينما تناول في المادة 324-1 التبييض المشدد -blanchiment aggravé. حيث جاء نصها كما يلي:

Le blanchirent est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750 000 E d'amende lorsqu'il est commis de açon habituelle ou en utilisation les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle. Lorsque 'il est commis en bande organisée.

نقلا عن العيد سعدية: المرجع السابق، ص 310، الهامش1.

(27)- المرجع نفسه، ص310

(28)- تنص المادة34 -2 من القانون رقم05 -02 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-01 "وىعاقب الأشخاص المعنيون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من10.000.00 دج إلى50.000.00 دج".

*- تنص المادة 14من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-01 " يتعين على االخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على العمل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أبرمها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعدتنفيذ العملية".

(29)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص581

(30)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص411

(31)- Roger MERLE et André VITU: Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général, 4ème édition, Cujas, Paris, 1981, P 868.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

*- طبقا لقانون النقد والقرض: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة." واللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات وهم: المحافظ رئيسا، ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا.

(32)- العيد سعدية: المرجع السابق، ص320.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X